



Ref.:

المرجع: 22/04/2020

Date :

التاريخ:

قرار رقم (10) لسنة 2020
بشأن التدابير الاحترازية في المنشآت الغذائية في شهر رمضان المبارك

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة،
 - وعلى قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة،
 - وبمناسبة قرب حلول شهر رمضان المبارك،
- أصدرنا القرار التالي:**

مادة (1)

1. يمنع إقامة البوفيه والإفطار الجماعي في المنشآت الغذائية وما في حكمها في شهر رمضان أو تخصيص أماكن عامة لتناول الوجبات الجماعية .
2. يمنع نهائياً العرض الخارجي أمام المنشآت الغذائية .
3. يجب على جميع المنشآت الغذائية التي تقوم بإعداد وجبات الصائمين اتباع أقصى درجات الوقاية باتباع الإجراءات التالية:
 - يجب إعداد الوجبات باتباع أقصى درجات النظافة والصحة العامة من قبل معدي الوجبات .
 - التأكد من سلامة وصحة العاملين في إعداد الوجبات ومقدمي الخدمة باستمرار .
 - يتم وضع الوجبات في صناديق أو أكياس وغلقتها بإحكام قبل عملية التوزيع .
 - يمنع منعاً باتاً توزيع وجبات إفطار صائم داخل أو أمام واجهة المنشآت الغذائية ويقتصر التوزيع على مجمعات العمال السكنية بالتنسيق مع إدارة السكن .
 - يقتصر البيع في المنشآت الغذائية على الوجبات العادية للجمهور باتباع أقصى درجات الاحتراز والوقاية والتأكد من لبس الكمامات والقفازات لمقدمي الخدمة .
 - يمنع منعاً باتاً الازدحام والتجمعات أمام المنشآت الغذائية و تفعيل خدمة توصيل الطلبات للمنازل وضمان ترك مسافة الأمان 2 متر .
4. يسمح بتوصيل الطلبات حتى الساعة الرابعة فجراً مع مراعاة التدابير الوقائية والاحترازية في عمليات التوصيل .
5. مراعاة مسافة الأمان بترك 2 متر عند توزيع الطلبات سواء خلال اخذ الطلبات للزبائن او توزيع الوجبات على الصائمين .
6. يجب على المنشآت الغذائية الالتزام بشروط الصحة والسلامة الخاصة بهم والممارسات الصحية الجيدة في التداول وتقديم الاغذية .

مادة (2)

سيتم توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة على كل من يخالف ما جاء في هذا القرار بما في ذلك توقيع الغرامات المالية المناسبة وإغلاق المنشأة المخالفة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ليلة ثبوت شهر رمضان المبارك ، ويبلغ لمن يلزم ، وعلى كافة إدارات وأقسام وأفرع البلدية المعنية تنفيذه كل في حدود اختصاصه .

المهندس / محمد سيف الإفخم
مدير بلدية الفجيرة